لما تعح فيها بسبب بتغيير وقوعها في المشتق منه وسياتي قريبا
ويجب ان يعلم ان الجواب الذي اورد ته في المتن انما هو على
تقدير تسليم زعم علماء البيان وترك المناقشة معهم لا يلهم
الواهية وذلك ان قولهم زيد اسد ليس باستعارة مع قولهم
رايت اسدا يرمي استعارة ليس بقوي والفرق الذي ذكرته في المتن
ان زيدا اسد دعوى امر مستقبل قصد خلاف ثابت اسدا رمي لا شك
انه فرق واه وما ذكر بعد ذلك ان في اسما الاجناس لا تجري الاستعارة
في خبر المبتدا وتجري في الاسما المشتقة اضعف من الاول وفرقهم
ان الاول يفضي الى قلب الحقايق دون الثاني اوهن من نسج العنكبوت
لان قولهم الحال ناطقة ليس في الاستحالة ادنى من قولهم زيد
اسد فما الذي اوجب ان احدهما استعارة والاخر ليس باستعارة
فانما لم اذكر هذه الاعتراضات في المتن لعدم الاحتياج اليها فان
قولهم الحال ناطقة لما كانت استعارة بالاتفاق علم ان امكان
المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز على تقدير الفرق بين المشتقات
واسما الاجناس قولهم هذا ابني من قبيل المشتقات فيصح فيه اشتراط
الاستعارة بلا اشتراط امكان المعنى الحقيقي • مسئلة قال بعض
الشافعية لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه توسعة فيتقدر
بقدر الضرورة قلنا لا ضرورة في استعماله لانه انما يستعمل لاجل الداعي
الذي ياتي من بعد واذا لم تكن الضرورة في استعماله بل يكون مع الضرورة
انه

انه اذا استعمل اللفظ يجب ان يحمل على المعنى الحقيقي فاذا لم يمكن
فعلى المجازي فهذه الضرورة لا تنافي العموم بل العموم انما يثبت
اذا استعمل المتكلم واراد به المعنى العام ولا مانع لهذا لانه ما
وجد في الاستعمال ضرورة ومولاحد نوعي الكلام بل فيه من
البلاغة ما ليس في الحقيقة وهو في كلام الله تعالى كثير كقوله
تعالى يريد ان ينقض وقوله تعالى لما طغى الماء والله تعالى
متعال عن العجز والضرورات نظيره قوله عليه السلام لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين وقد اريد به الطعام
اجماعا فلا يتم عمومه عنده • ذكر الصاع واراد ما فيه بطريق
اطلاق اسم المحل على الحال • مسئلة لا يراد من اللفظ الواحد
معناه الحقيقي والمجازي معا لرجحان المتبوع على التابع فلا يدخل
معتق المعتق مع وجود المعتق اذا اوصى لمواليه ولا يراد
غير الخمر بقوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
لانه اريد بها ما وضعت له ولا المس باليد بقوله تعالى او لامستم
النسا لان الوطي هو المجاز مراد اجماعا • اعلم ان لفظ المولى
حقيقة في المولى الاسفل وهو المعتق مجاز في معتق المعتق
فاذا اوصى لمواليه لا يستحق معتق المعتق مع وجود المعتق
وكذا اذا اوصى لاولاد فلان او لابنائه فله بنون وبنو بنين
فالوصية لابنائه دون بني بنيه اما دخول بني البنين في الامان

Copyright © King Saud University